



إجراءات التعامل مع المقبوضات لدى جمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية

التعامل مع المقبوضات:

تمثل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة السابعة والعشرون من نظام الجمعيات التعاونية والتي جاء في نصه تكون موارد الجمعية من المصادر الآتية: ١- رأس مال الجمعية. ٢- التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية. ٣- المقابل الذي تقررره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم. ٤- الإعانات التي تقدمها الدولة. ٥- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها .

ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

• إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل المتبرع أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

• إذا كانت غير مقيدة: يعتمد مجلس المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها بما يتم تنمية التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استغلالها على النحو التالي :

نقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

عينية: يتم التسجيل بالقيمة السوقية للتبرع وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من رئيس المجلس لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم والرقابة على تلقى التبرعات للجمعيات .

تم اعتماد اللائحة باجتماع مجلس الإدارة رقم ١٠ بتاريخ ١٥/٧/١٤٤٦هـ